الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان لم يعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
ولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهد
ين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآ
خر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شها
دتهما بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة
قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقول الد
عي انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل
يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتان فان سبقت

احدهما

١٢٤

احدهما فقضى الشهادة القاضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل و
لا يسمع القاضي الشهادة على جارح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشا
هد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر
بها من يثوبه والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا
يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شها
دة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عند
ي بكذي واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد
ني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عنده بكذي وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان تموت

Copyright © King Saud University